موقف المتكلِّمين من الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الإعتقاد وآثار ذلك (عرض ومناقشة)

Theologists' Stance

Regarding Arguing via Singly Narrated Hadiths in Matters of Belief:

Presentation and Discussion

أ. د. بدر بن ناصر بن محمد العواد

الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشّريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم -

Dr. Badr bin Nasser bin Mohammed Al – Awad

Professor at the Department of Creed and Contemporary

Doctrines, College of Shari'ah and Islamic Studies,

Qassim University

baoad@qu.edu.sa

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

ملخّص البحث

يتناول هذا البحث إحدى المسائل المنهجيّة الفاصلة بين طريقة أهل الحديث ومخالفيهم من المتكلِّمين، وهي مسألة حُجِّية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، ويوضّح ما كان عليه الصّحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج بخبر الآحاد متى ما صحّ عن النّبيّ ﷺ، كما أنه يكشف عن أوّل من ابتدع القول بالتفريق بين المتواتر والآحاد ومن تلقَّفه عنهم ثُمّ مستندهم في هذا التّفريق.

كذلك يناقش ما تمسّكوا به من وجوه متعدِّدة تُظهِر ما في القول بعدم الأخذ بخبر الآحاد في العقائد - متى ما صحّ - من إشكالات علميّة، وشارحًا آثار هذا القول.

الكلمات المفتاحية: أحاديث الآحاد، المعتزلة، العقائد، لمز الصّحابة.

Abstract:

This research deals with one of the methodological conclusive issues between the method of Sunnis and Jamaa and their opponents that is the issue of arguing via singly narrated Hadiths in matters of belief.

The research clarifies that the Prophet argued via singly narrated Hadiths when these Hadiths are authenticated by Prophet Muhammad (Peace and Blessings of Allah be Upon Him). It also reveals the first ones who adopted the saying of differentiating between the 'Mutawatir' and the 'singly reported' Hadiths and those who took this stance from them gathered them from them, and then their evidence for this differentiation.

It also discusses, the different scholarly explained shortcomings of the opinion of not adopting singly reported Hadihs when these hadiths are authenticated by Prophet Muhammad (Peace and Blessings of Allah be Upon Him) in dealing with issues of creed.

key words: singly reported Hadiths, Mu'tazila, Creed, slandering of Prophet Companions

المقدمة

الحمد لله حمدًا لا يُدرك منتهاه، والصّلاة والسّلام على أفضل خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اتّبع هُداه.

أما بعد؛ فإنه لا خلاف بين أهل السُّنّة في التّعويل على الكتاب والسُّنّة والاحتجاج بهما، غير أنّ ثَمّة تفاصيل مهمّة - تحت هذا العنوان الكُلّي - تحكم هذا التّعويل وتُبيّن طبيعة ذاك الاحتجاج، ومن أهمّ هذه المسائل المفصليّة التي تفاوتت فيها الأنظار وتباينت المذاهب - ما بين منع وإثبات وأخذ وردّ - مسألةَ التّعويل على حديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، وهذا الخلاف ليس خلافًا نظريًّا لا يترتّب عليه شيء، بل ينبني على كلّ مذهب من المسائل والتّفريعات ما لا يُحصى، ومن هنا أحببتُ أن أسهم في دراسة هذه المسألة وتجليتها بقدر الإمكان.

- **أسئلة البحث:**

١- هل كان السّلف يحتجّون بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد؟

٢- ما موقف المتكلِّمين من الاحتجاج بها؟

٣- ما الذي دفع المتكلِّمين لتبنّي هذا الموقف؟

٤- لماذا كان موقف المتكلِّمين من أخبار الآحاد متّسِمًا بالتّناقض؟

٥- ما أبرز ما ترتّب على موقفهم هذا؟

- **المنهج المتّبع:**

سلكتُ في هذا البحث المنهج التحليلي النّقدي.

وأسأل الله ذا الكرم والجود، أن يمنّ عليّ ببلوغ المقصود.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

لا تخرج الأحاديث المرويّة عن رسول الله ﷺ عن أحد قسمين إجمالًا:

- **القسم الأوّل: أحاديثُ متواترة.**

ويُقصَد بـ(المتواتر): ما رواه جمع عن مثلهم، مِمّن تحيل العادةُ خطأهم أو تواطؤهم على الكذب[1]، وكلّ

(١) ينظر: توجيه النَّظر للجزائري (١٣٧/١)، نظم المتناثر للكَتّاني (٩).

ما بلغ رتبة التّواتر من الأخبار فإنه لا خلاف بين المسلمين قاطبة - على اختلاف مذاهبهم - في وجوب العمل به وفي إفادته للعلم اليقينيّ[1].

- **القسم الثّاني: أحاديثُ آحاد.**

ويُقصَد بـ(الآحاد) عمومًا: «ما لم يجمع فيه شروط التّواتر»[2].

وهذه الأحاديث (أعني: الآحاد) لا يختلف أهل السُّنّة - بمختلف مدارسهم واتّجاهاتهم - في وجوب العمل بها في الأحكام من الحلال والحرام، أمّا العقائد فانفرد أهل الحديث بالأخذ بها والتّصديق بمضامينها، ولم يبنوا موقفهم على التّفريق بين إفادتها الظّنيّة أو القطعيّة كما هو شأن مخالفيهم، وهذا هو محلّ البحث.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي (٣٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار (٣٢٦/٢).

(٢) نزهة النَّظر لابن حجر (٥٥).

المبحث الأوّل

موقف المتكلِّمين من أخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد

اتّفق المتكلّمون على أنه «لا يجوز التّمسُّكُ في أصل الدِّين بأخبار الآحاد»[١]؛ بحُجّة أنّ العقائد يجب أن تكون قطعيّة، والقطعيُّ لا يَثْبُت إلّا بالأدلّة اليقينيّة، أمّا الآحاد فهي ظنّيّة الثُّبوت، ومع الظّنّ لا تُؤمَن سلامة الأخبار من كذب الرُّواة، أو وقوع بعضهم في الخطأ توهُّمًا أو نسيانًا[٢]، فكان مقتضى الحزم والاحتياط - في رأيهم - ترك الاحتجاج بها.

ورَدُّ أخبار الآحاد فرعٌ عن تعظيم العقل والقولِ بقطعيّة أحكامه.

والحقيقة أنّ التّفريق بين المتواتر والآحاد في قبول خبره والعمل بموجبه بدعةٌ اخترعها المعتزلة وتلقَّفَها عنهم غيرهم، وإلى هذا أشار ابنُ حزم الأندلسيُّ (ت:٤٣٨هـ) فقال: «إنّ جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثِّقَة عن النّبيّ ﷺ، ويَجرِي على ذلك كلُّ فِرْقة في عملها كأهل السُّنّة والخوارج والشّيعة والقَدَرِيّة، حتى حدث متكلِّمو المعتزلة بعد المائة من التّاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك»[٣].

والغريب أنّ المتكلِّمين لا يتعاملون مع أخبار الآحاد بطريقة واحدة، بل يقبلونها ويحتجّون بها في مسائل دون مسائل، كما قال القاضي عبد الجبّار بن أحمد (ت:٤١٥هـ): «وأمّا ما لا يُعلَم كونُه صدقًا وكذبًا فهو كأخبار الآحاد، وما هذه سبيلُه يجوز العملُ به إذا ورد بشرائطه، فأمّا قبوله فيما طريقه الاعتقاد فلا»[٤].

وقال السّعد التَّفْتازاني (ت:٧٩٣هـ): «خبرُ الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشّرائط لا يُفيد إلّا الظّنّ، ولا يُعتَبر إلّا في العمليّات دون الاعتقادات»[٥]، أو بعبارةٍ أخرى فهو «يوجب العمل ولا يوجب العلم»[٦].

---

(١) أساس التّقديس للرّازي (١٢٩).

(٢) ينظر: روح المعاني للآلوسي (١٨١/٣).

(٣) الإحكام لابن حزم (١٠٨/١). وينظر: الانتصار لأصحاب الحديث للسَّمْعاني (٣٥).

(٤) شرح الأصول الخمسة المنسوب للقاضي عبد الجبّار (٧٦٩).

(٥) شرح المقاصد في علم الكلام للتَّفْتازاني (١٩٨/٢). ويقصد بـ«جميع الشّرائط»: شروط الصِّحّة.

(٦) اللُّمَع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشِّيرازي (٧٢).

ومحلّ الاستغراب هو أنّ الرُّواة هم الرُّواة أنفسُهم! ولهذا لـمّا قيل للإمام أحمد (ت:٢٤١هـ): «هاهنا إنسانٌ يقول: إنّ الخبر يوجِب عملًا ولا يوجب علمًا، عابَه وقال: ما أدري ما هذا!»[١].

وقد أشار الإمام إسحاقُ بن راهويه (ت:٢٣٨هـ) إلى هذه الحقيقة في حوارٍ جرى بينه وبين عبدِ الله بن طاهر أميرِ خراسان (ت:٢٣٠هـ)، وذلك أنّ الأمير قال له ذاتَ مرّة - على سبيل الإنكار والتّعجُّب - : يا أبا يعقوب، تقول: إنّ الله ينزل كلَّ ليلة؟!

فقال إسحاق: أيُّها الأمير، إنّ الله بعث إلينا نبيًّا نُقِلَ إلينا عنه أخبارٌ بها نُحلِّل الدِّماء وبها نُحرِّم، وبها نُحلِّل الفُروج وبها نُحرِّم، وبها نُبيح الأموال وبها نُحَرِّم، فإن صحَّ ذا صحَّ ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك[٢].

وفي روايةٍ أخرى أنه قال: رواها مَن روى الطّهارة والغُسلَ والصّلاة والأحكامَ، فإن يكونوا مع هذه عُدُولًا[٣] وإلّا فقد ارتفعتِ الأحكامُ وبطل الشّرع!

فقال له الأمير: شفاكَ الله كما شفيتَني[٤].

وأمّا السّلف الصّالح فلم يكن لهذا التّفريق مكان في منهجهم الاستدلاليّ بل كانوا يجعلونهما من باب واحد؛ تعظيمًا لله ورسوله وامتثالًا لأمرهما، وقد أشار ابنُ القيّم (ت:٧٥١هـ) إلى أنّ مَن له أقلُّ خِبرةٍ بالمنقول لا يَشُكّ في انعقاد الإجماع المعلوم المتيقّن على قبول أحاديث الآحاد.

قال ابن دِحْيَةَ الكلبي (ت:٦٣٣هـ): «وعلى قبول خبر الواحد الصّحابةُ والتّابعون وفقهاءُ المسلمين وجماعةُ أهل السُّنّة، يؤمنون بخبر الواحد ويدينون به في الاعتقادات»[٥].

---

(١) المسوَّدة لآل تيميّة (٢١٨).

تنبيه: الذي يظهر أنّ هذه الرّواية لا تتعارض مع ما جاء في رواية الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا جاء الحديثُ بإسنادٍ صحيح فيه حُكمٌ أو فرضٌ عملتُ به ودِنتُ الله به، ولا أشهد أنّ رسول الله ﷺ قال ذلك» إذ أنّ مقصودَ الإمام بـ(الامتناع عن الشّهادة) امتناعُه عن أن يَشْهَدَ أنّ لفظ هذا الحديث الآحاديّ هو لفظُ النّبيّ ﷺ بعينه؛ لأنّ من الرّواة من يتصرّف في اللّفظ أو يروي بالمعنى، والعلم عند الله سبحانه.

وللعلماء كلامٌ آخر على هذه الرّواية. ينظر: العُدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٨٩٨/٣)، المسوَّدة لآل تيميّة (٢١٧)، أخبار الآحاد في الحديث النّبوي للجبرين (٥٧).

(٢) الأسماء والصِّفات للبيهقي (٣٧٥/٢).

(٣) المعنى: أنه إن وجب قبولُ ما رووه في الطّهارة والاغتسال والصّلاة وسائرِ الأحكام لكونهم عُدُولاً فيجب كذلك قبولُ ما رووه في الصِّفات؛ إذ المناط في القبول واحد وهو العدالة في كلٍّ.

(٤) بيان تلبيس الجهميّة لابن تيميّة (٤٣٩/١)، حادي الأرواح لابن القيّم (٢٣٩). وانظر نحوًا من ذلك في كتاب السُّنّة لعبد الله بن أحمد (٢٧٣/١).

(٥) الابتهاج في أحاديث المعراج لابن دِحْيَة (٧٨).

وقال ابنُ عبد البرّ (ت:٣٣٨هـ): «وكلُّهم يروي خبرَ الواحد العدل في الاعتقادات، ويُعادي ويُوالي عليها، ويجعلها شرعًا وحُكمًا ودِينًا في معتقده، على ذلك جماعةُ أهل السُّنّة»[١].

وقال ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ): «اتّفَقَ السّلفُ في نقل أخبار الصِّفات وليس فيها عمل، وإنما فائدتُها وجوبُ تصديقِها واعتقادِ ما فيها؛ لأنّ اتِّفاق الأُمّة على قبولها إجماعٌ منهم على صحّتها، والإجماع حُجّة قاطعة»[٢].

وممّا يكشف عن وجود نزعة إيغالٍ عقليّة «سادت لدى متأخّري الأشاعرة، واقتربت بهم من جادّة المنهج الاعتزاليّ»[٣] أنهم وإن سلّطوا الضّوءَ على ردّ خبر الواحد في مسائل الاعتقاد حتى إنه ليكاد يُخَيَّل للنّاظر أنّ هذه المسألة هي مرتكز الاختلاف المنهجيّ في الاستدلال بينهم وبين أهل الحديث إلّا أنّ الحقيقة غيرُ ذلك، بل إنّ دائرة الخلاف أوسع من ذلك بكثير، وبيان ذلك من وجوه:

١- أنهم ذهبوا إلى أنّ «التّمسُّك بالدّلائل اللّفظيّة لا يفيد إلّا الظَّنّ»[٤]، ومن ثَمّ فـ«التّمسُّك بالدّلائل اللّفظيّة في المطالب اليقينيّة لا يجوز»[٥].

ولا يَغِبْ عن بالك أنّ الدّلائل اللّفظيّة المشار إليها لا تقتصر على آحاديث الآحاد فحسب وإنّما تشمل القرآن أيضًا، والكلام بطبيعة الحال من جهة ظنّيّة الدّلالة.

وقد صرّح بذلك أبو المعالي الجُوَينيُّ (ت:٤٧٨هـ) - في معرض كلامه على وجوب النَّظَر والاستدلال المؤدِّيين إلى معرفة الله- إذ قال: «وإنّما لم نَعتَصِم في إثبات وجوب النَّظَر بظواهر الكتاب والسُّنّة؛ لأنّ المقصد علمٌ مقطوعٌ به، والظّواهر التي هي عُرضةُ التّأويلات لا يسوغ الاستدلالُ بها في القطعيّات»[٦].

وقال الفخر الرّازي (ت:٦٠٦هـ): «التّمسُّك في المسائل العقليّة القطعيّة بالظّواهر غير جائز»[٧].

وحينما لاحظ سيف الدِّين الآمديُّ (ت:٦٣١هـ) استرواحَ بعضِ أصحابه من الأشاعرة إلى ظواهرَ واردةٍ في الكتاب والسُّنّة في إثبات السّمع والبَصَر لله تعالى عقّب على ذلك بقوله: «وهي غيرُ مفيدةٍ لليقين، ولا خروجَ لها عن الظّنِّ والتّخمين»[٨].

---

(١) التّمهيد لابن عبد البرّ (٨/١).

(٢) روضة النّاظر لابن قُدامة (٩٩).

(٣) الآمدي وآراؤه الكلاميّة لحسن الشّافعي (١٠٧).

(٤) المطالب العالية من العلم الإلهيّ للرّازي (١١٤/٩). وكون إفادةِ الدّلائل اللفظيّة ظنّيّةً هو مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة. ينظر: روح المعاني للآلوسي (١٤١/١).

(٥) المطالب العالية من العلم الإلهيّ للرّازي (١١٨/٩).

(٦) الشّامل في أصول الدِّين للجُوَيني (١٢٠).

(٧) نهاية العُقُول للرّازي (٤٤١/٢).

(٨) أبكار الأفكار في أصول الدِّين للآمدي (٤١٠/١).

كما علّق على تمسُّكِ بعض خُصُوم الأشاعرة بظواهرَ من الكتاب والسُّنّة وأقوالِ بعض الأئمّة بقوله: «وهي بأَسرها ظنِّـيَّة، ولا يسوغ استعمالُها في المسائل القطعيّة، فلهذا آثرنا الإعراضَ عنها ولم نشغل الزّمانَ بإيرادها»[١].

٢- أنّ إفادة الإجماع ليست قطعيّة وإنما ظنّيّة، وإلى هذا ذهب بعض كبار نُظّارهم كالفخر الرّازي والسّيف الآمدي[٢]، وعليه فلو خالف الإجماعَ مُعارِضٌ عقليّ قاطعٌ وجب تقديمُ هذا المعارضِ عليه؛ لأنّ القطعيَّ مقدَّم على الظّنّي.

٣- أنّ تلقِّي الأُمّة لخبر الواحد بالقُبُول قولًا وعملًا لا يُفيد العلم، وقُصاراه غلبةُ الظّنّ[٣]، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني (ت:٤٠٣هـ) ــ في المشهور عنه ــ فقال: «إجماع الأُمّة على العمل به لا يدلّ على صدق راويه وصحّتِه»[٤].

وأشار أبو المعالي الجُوَيني (ت:٤٧٨هـ) إلى «أنّ الأُمّة لو اجتمعت على العمل بخبرٍ من أخبار الآحاد فإجماعُهم على العمل به لا يوجب القطعَ بصحّته»[٥].

واختار هذا القول ابنُ فُوْرَك (ت:٤٠٦هـ) وإلْكِيَا الهَـرَّاسِي (ت:٥٠٤هـ) وأبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) والفخرُ الرّازي (ت:٦٠٦هـ) وأبو الحسن الآمدي (ت:٦٣١هـ) وغيرهم[٦].

والمحصِّلة النّهائيّة عند الأشاعرة في باب الاستدلال على العقائد تهميشُ خبر الواحد بالكُلِّيّة، وتوهين حُجِّيّة الإجماعِ وما تلقّته الأُمّة بالقُبُول من الأخبار أمامَ المُعارِض العقليّ، فلم يبق سوى الدّليل العقليّ.

وعلى كلّ فلعلّ أبرز ما استَدلَّ به المتكلّمون في تأييد ما ذهبوا إليه قولُهم: إنّ أخبار الآحاد ظنّيّة الثُّبُوت؛ لأنّ رُواتها حتى وإن كانوا في أعلى دَرَجَات العدالة والضّبط فإنهم ليسوا بمعصومين من احتمال الغلط أو

---

(١) غاية المرام للآمدي (٢٠٠). وانظر في المصدر نفسه: (٩٠).

(٢) ينظر: المحصول للرّازي (٤٩/٤)، إرشاد الفُحُول للشَّوكاني (١٤٥).

(٣) أشار شيخ الإسلام ابن تيميّة وغيرُه إلى أنّ خبر الواحد إذا تلقّتْه الأُمّة بالقبول عملاً به وتصديقًا له فإنه يُفيد العلمَ اليقينيَّ عند جماهير أُمّة محمد ﷺ من الأوّلين والآخرين؛ أمّا السّلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأمّا الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمّة الأربعة. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (٣٥١/١٣)، مختصر الصّواعق المرسلة للموصلي (٥٦٠)، الباعث الحثيث لابن كثير (١٢٨)، شرح العقيدة الطّحاويّة لابن أبي العِزّ الحنفي (٣٩٩).

(٤) التّقريب والإرشاد (الصّغير) للباقلاني (١٨٠/٣).

(٥) الشّامل للجُوَيني (٥٥٨).

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجُوَيني (٢٢٣/١)، المستصفى للغزالي (٢٥٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزَّرْكَشِي (١١٢/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النّجّار (٣٥١/٢).

الوهم أو النِّسيان[١]، ومن المعلوم أنّ الله ورسوله قد ذمّا اتّباعَ الظّنّ ونهيا عن الرّكون إليه فقال سبحانه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ﴾ [سورة النّجم: ٢٣]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [سورة النّجم:٢٨]، وقال ﷺ: «إيّاكم والظّنّ؛ فإنّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث»[٢]، «وذلك يقتضي تحريمَ اتّباع الظّنّ»[٣].

(١) ينظر: أساس التّقديس للرّازي (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النّكاح، باب: لا يَخْطُب على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم (٤٨٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البرّ والصِّلة والآداب، باب: تحريم الظَّنّ والتّجسُّس والتّنافس والتّناجش ونحوها برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تنقيح الفُصُول للقَرَافي (٣٥٨).

المبحث الثّاني

مناقشة القول بعدم الأخذ بها في مسائل الاعتقاد

يمكن مناقشة ما استدلّ به المتكلِّمون من وجوه عديدة، أبرزها ما يلي:

الوجه الأوّل: أنّ الظّنَّ الذي ذمّه الله ورسولُه هو الخَرْص والتّخمين بلا دليل، وليس كلَّ ظنّ.

وما يدلّ على ذلك أنّ الله تعالى قرن الظّنَّ في الآية الأُولى باتّباع﴿مَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ﴾، وفي معنى هذا النّهي قولُه تعالى ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقولُه ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقولُه ﴿أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ﴾ [سورة الأعراف: ١٦]، وقولُه ﴿هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [آل عمران: ٦٦].

أمّا الظّنُّ الرّاجح فلا يدخل في ذلك وإلّا لَلَزِمَ إبطالُ أغلب ما جاءت به الشّريعة من الأدلّة وما تفرّع عنها من الأحكام؛ لأنّ أكثر النُّصُوص من هذا النّوع، فهي إمّا ظنِّيَّة الدّلالة أو ظنِّيّة الثُّبُوت أو هما معًا، وأيُّ مفسدة أعظم من هذه المفسدة؟!

ويؤكّد ما ذكرناه أنّ الله تعالى قد نهى في موضعٍ آخر عن كثير من الظّنّ لا عنه جميعًا ولا عن أكثره فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحُجرات: ١٢]، ممّا يدلّ على أنّ (كثيرًا من الظّنّ) ليس بإثمٍ وإنما حقّ[1].

والأدلّةُ على العمل بالظّنّ الرّاجح المبنيّ على استفراغ الوسع عند تعذُّر الوصول إلى اليقين أكثرُ من أن تُحصى، ومنها قولُه تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ، وقولُه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقولُه ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغابن:١٦]، ، وقولُه ﷺ: «إنما أنا بَشَر، وإنكم تَختصمون إليّ، ولعلّ بعضَكم أن يكونَ أَلحَنَ بحُجّتِه من بعض، وأقضيَ له على نحوٍ ممّا أَسمع، فمَن قضيتُ له من حقّ أخيه شيئًا فلا يأخُذْ، فإنما أقطعُ له قِطعةً من النّار»[2]، وجاء في صفة اغتساله ﷺ أنه كان «إذا اغتَسَلَ من الجَنابة غَسَلَ يديه وتوضّأَ وضوءَهُ للصّلاة، ثُمّ

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٦٩/٧)، غرائب القرآن للنّيسابوري (٢٣٧/١)، تيسير الكريم الرّحمن للسّعدي (٨٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم برقم (٦٧٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظّاهر واللّحن بالحُجّة برقم (١٧١٣) من حديث أُمّ سَلَمةَ رضي الله عنها.

اغتَسَلَ، ثُمّ يُخَلِّل بيده شَعرَه حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بَشَرَتَهُ أفاض عليه الماءَ ثلاثَ مرّات، ثُمّ غسل سائرَ جسده»[١]. بل إنّ الله تعالى جعَلَ الظّنَّ الرّاجحَ علمًا في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة:١٠]، والمقصود: فإن غلب على ظنّكم كونُهنّ مؤمنات؛ لأنه لا يَعلَم ما في القُلُوب إلاّ علاّم الغُـيُوب.

الوجه الثّاني: أننا لو سلّمْنا جدلًا بأنّ النّهيَ في النُّصُوص المذكورة كان عن اتّباع الظنّ مطلقًا، فإنه من المعلوم أنّ خبر الآحاد قد يُفِيد العلم إذا احتَفَّ به ما يقوّيه من القرائن والتي منها تلقِّي الأمّة له بالقَبُول، ولا ريب أنّ هذا يَصدُق على جمهرة ما ورد في السُّنّة الشّريفة من أحاديث العقائد، ذلك أنّ «الصّحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقّاها بعضُهم عن بعض بالقَبول ولم يُنكِرْها أحد منهم على من رواها، ثمّ تلقّاها عنهم جميع التّابعين من أوّلهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقّاها بالقَبول والتّصديق لهم، ومن لم يسمعْها منهم تلقّاها عن التّابعين كذلك، وكذلك تابع التّابعين مع التّابعين»[٢].

قال الشّوكاني (ت:١٢٥٥هـ): «لا نزاع في أنّ خبرَ الواحد إذا وقع الإجماعُ على العمل بمقتضاه فإنه يُفِيد العلم؛ لأنّ الإجماعَ عليه قد صيَّرَه من المعلوم صِدْقُه، وهكذا خبرُ الواحد إذا تلقّته الأُمّةُ بالقَبُول»[٣].

الوجه الثّالث: أننا لو سلّمنا جدلًا بأنّ الأخذ بالآحاد في العقائد مشمولٌ بالنّهي عن اتّباع الظّنّ؛ فلماذا خَصَّ به المتكلِّمون ما جاء في الاعتقاديّات دون ما تعلّق بالعمليّات؟!

وممن صرّح بهذا التّفريق الإسْنَويُّ (ت:٧٢١هـ) إذ قال: «الشّارع إنّما أجاز الظّنَّ في المسائل العمليّة وهي الفروع دون العلميّة كقواعد أصول الدِّين»[٤].

ولا ريب أنّ نسبةَ ذلك للشّارع مجرّد ادّعاء لا يتّكئ على بيّنة ولا يقوم على دليل.

كما أنّ هذا التّفريق يحمل في طيّاته تناقُضًا صريحًا، فما دام أنّ مَن روى ما يتعلّق بالمسائل العِلْميّة هم نفسُ مَن روى ما يتعلّق بالمسائل العمليّة، فالمنطق يوجب قبولَهما معًا أو ردَّهما معًا، أمّا قبولُ بعض المرويّات والاحتجاجُ بها في حال والتّعبُّد بمقتضاها ثُمّ ردُّ مثيلاتها والإعراض عنها في حال أخرى فهو تحكُّم محض!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغُسْل، باب: تخليل الشَّعر حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرتَه أفاض عليه برقم (٢٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مختصر الصّواعق المرسلة للموصلي (٦٠٥)

(٣) إرشاد الفُحُول للشَّوكاني (٩٤).

(٤) نهاية السُّول لِلإسْنَوي (١٦٩).

وقد تمسّك بعض نُظّار المتكلِّمين لهذا التّفريق بـأنّ العمل بخبر الواحد مُستَنِدٌ إلى ما ثبت بالتّواتُر عن الرّسول ﷺ من أنه كان يُرسِل آحاد الرُّسَل لتبليغ الأحكام وتفاصيل الحرام والحلال، وإلى إجماع الصّحابة المنقول إلينا نقلًا مُتواترًا على العمل به في الوقائع المختلفة الخارجة عن الحصر[١]، وهذا في الحقيقة دليلٌ عليهم لا لهم؛ فإنّ ما استندوا إليه في إيجاب العمل بخبر الواحد في المسائل العمليّة موجود بعينه في المسائل العلميّة.

ثمّ إنّ هذا التّفريق مُعارَضٌ بما ذهب إليه جماعةٌ من المتكلّمين كأبي علي الجُبّائي (ت:٣٠٣هـ) وغيرِه من عدم التّفريق في ردّ خبر الواحد بين المسائل العلميّة والمسائل العمليّة بدعوى «أنّ الدّليل العقليَّ قام على امتناع العمل به»[٢] مثلَما قام على امتناع العلم به كذلك.

وعلى الرّغم من بُطلان هذا المذهب وكونه أشدَّ ضيقًا وأعظمَ عنتًا إلّا أنه في الوقت ذاته أكثر اطّرادًا بالنَّظَر إلى عدم تفريقه بين النّظائر والمتشابهات.

ولعلّنا لا نُجافي الحقيقة إذا قلنا: إنّ بعض الأخبار قد تعضُدُ - في الظّاهر - هذا المذهبَ ككونِ النّبيِّ ﷺ لم يقبل قولَ ذي اليدين حتى انضمّ إليه غيرُه[٣]، وكونِ أبي بكر لم يقبل خبرَ المغيرةَ بنِ شُعبةَ في ميراث الجَدَّة حتى شهد له محمدُ بن مسلمة[٤]، وكونِ عمر لم يقبل خبرَ المغيرة أيضًا في إملاص المرأة حتى شهد له محمدُ بن مَسْلَمة[٥]، ولم يقبل خبرَ أبي موسى الأشعريِّ في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخُدْري[٦]، بخلاف ما ذهب إليه من قال بالتّفريق؛ فإنه لا يوجد من الأخبار ما يؤيّده ولو ظاهريًّا.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجُوَيني (٦٠٠)، الإحكام للآمدي (٧٥/٢).

(٢) الإبهاج للسُّبْكي (٣٠٠/٢). وانظر كذلك: المسوَّدة لآل تيميّة (٢١٤)، المحصول لابن العربي (١١٦)، البحر المحيط للزَّرْكَشي (٣٧٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصّلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: السّهو في الصّلاة والسّجود له برقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في سُنَنه، كتاب: الفرائض، باب: في الجَدّة برقم (٢٨٩٤)، والتّرمذي في سُنَنه، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجَدّة برقم (٢١٠١)، وابنُ ماجه في سُنَنه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجَدّة برقم (٢٧٢٤) من حديث قَبيصة بن ذُؤَيب الخُزاعي رضي الله عنه. والحديث قال عنه التّرمذي: «هذا حديث صحيح حسن»، وصحّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٢٠٧/٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير (٨٢/٣): «إسنادُه صحيح لثقة رجاله إلّا أنّ صورته مرسل».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدِّيات، باب: جنين المرأة برقم (٦٥٠٩) و(٦٥١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القَسَامة والمحاربين والقِصَاص والدِّيَات، باب: دِيَة الجنين ووجوب الدِّيَة في قتل الخطأ وشِبْه العمد على عاقلة الجاني برقم (١٦٨٩) من حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البُيُوع، باب: الخروج في التّجارة برقم (١٩٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب:

الوجه الرّابع: أنهم يستدلّون في إثبات جملة من مسائل الاعتقاد بالآحاد مع أنّ دلالتها ظنيّة عندهم، وهذا تناقض!

قال أبو بكر الباقلاني (ت:٤٠٣هـ): «يجب أن يُعلَم أنّ كلّ ما ورد به الشّرعُ من عذابِ القبر وسؤالِ منكَر ونكير، وردِّ الرُّوح إلى الميّت عند السُّؤال، ونَصْبِ الصّراط، والميزان، والحوضِ، والشّفاعةِ للعُصاة من المؤمنين، كلُّ ذلك حقٌّ وصدق، ويجب الإيمانُ والقطعُ به؛ لأنّ جميع ذلك غيرُ مستحيل في العقل»[(١)].

وهم وإن ساقوا بعضَ الأدلّة القرآنيّة على أصول العقائد المتعلّقة بالآخرة إلّا أنّ كثيرًا من فروع تلك العقائد وتفاصيلها لا وجود له في القرآن وإنما المعتمد فيه على خبر الواحد، ككون الصّراط أدقَّ من الشَّعْر وأَحَدَّ من السّيف إلى غير ذلك.

وقال أبو سعد المتولّي النّيسابوري (ت:٤٧٨هـ): «الأرواحُ إذا فارقت الأجسامَ فما كان من أرواح الموحّدين يكون في الجنّة في حواصلِ طيرٍ خُضْر، وما كان من أرواح الأشقياء يَهبِط بها إلى سِجّين كما ورد به الأخبارُ والآثار، وليس للعقل في هذا مجال»[(٢)].

وقال الصّفيُّ الهندي (ت:٧١٥هـ) - مستدلًّا على أنّ القول بالمعراج حقّ - : «أمّا من مكّة إلى بيت المقدس فلقوله تعالى ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسْرَاء الآية ١]، وأمّا منه إلى السّموات فالأحاديث الصّحاح الواردة في ذلك»[(٣)].

واستدلّ على أنّ الأنبياء أفضلُ من الأولياء بـ«قولِه عليه أفضلُ الصّلاة والسّلام في حقِّ أبي بكر رضي الله عنه: «ما طَلَعَتِ الشّمسُ ولا غَربتْ على أحد بعد النّبيِّين أفضل من أبي بكر»»[(٤)].

الآداب، باب: الاستئذان برقم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تنبيه: لا تُعارِض هذه الأخبارُ ما قرّره أهل السُّنة والجماعة، وذلك أنّ الأصل قبولُ خبر الواحد ما لم يعرض له ما يستوجب مزيدَ توثُّق ونحو ذلك، ككون ذي اليدين أخبر النّبيَّ ﷺ بخلاف يقينه الذي هو إتمامه الصّلاة مع قرينة سكوت النّاس عن تنبيهه باستثناء ذي اليدين.

وقال الحافظ ابنُ حجر في فتح الباري (٢٥١/١٢): «طلبُ العدد في صورة جزئيّة لا يدلّ على اعتباره في كلِّ واقعة؛ لجواز المانع الخاصّ بتلك الصُّورة، أو وجود سبب يقتضي التثبُّت وزيادة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة»، وقد استفاض عن الصّحابة رضي الله عنهم - ومنهم أبو بكر وعمر - قبولُ خبر الواحد والعمل بموجبه.

(١) الإنصاف للباقلاني (٧٨).

(٢) الغُنية في أصول الدِّين للمتولّي (٥٧).

(٣) الرِّسالة التّسعينيّة في الأصول الدِّينيّة للهندي (٥٤٥) [مطبوعة ضمن كتاب الآراء الكلاميّة لصفيّ الدِّين الهندي].

(٤) الرِّسالة التّسعينيّة في الأصول الدِّينيّة (٥٤٢). [مطبوعة ضمن كتاب الآراء الكلاميّة لصفيّ الدِّين الهندي].

وحين ذكر أبو عثمان العُقْباني (ت:٨١١هـ) أنّ محمد ﷺ هو أفضلُ الأنبياء قال: «والدّليل عليه قولُه ﷺ: «أنا سيّدُ وَلَدِ آدم»، وقال عليه السّلام: «أنا سيّدُ النّاس يومَ القيامة»»[(١)].

ولا يخفى ما في هذه النُّصُوص من محاولة إثبات مطالب عَقَدِيّة بآحاديث آحاديّة، فكيف ساغ لهم الاستدلالُ بها - وهي ظنّيّة الثُّبُوت - على ما يجب اليقينُ فيه عندهم، ولا سيّما أنّ بعضها متعلقٌ بالآخرة والله يقول ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤]؟!

الوجه الخامس: أنّ الأدلّة العقليّة ليست صحيحةً دائمًا بالضّرورة، فضلًا عن أن تكون قطعيّة.

وهذا ممّا لا ينبغي أن يقع فيه نزاع، ومن طالع مطوّلات علم الكلام وكُتُب المقالات هالَهُ ما فيها من المماحكات الجدليّة التي لا تنتهي، ما بين أخذ وردّ وإيرادٍ ودفع وإبرامٍ ونقض، وكلّ يرى أنّ دليلَه من القواطع العقليّة التي توجِب التّسليمَ وعدمَ المعارضة، وما من أهل مِلّة ولا أرباب نِحْلة إلّا وهم يتكثّرون بالعقل ويتترّسون خلفه حتى وإن كان بُطلانُ ما هم عليه من بدائه العُقُول!

ومن أنصف عَلِمَ أنّ «الشُّكُوك القادحة في العقليّات أكثرُ بكثير من الشُّكُوك القادحة في السّمعيّات»[(٢)]، وأنه ليس مع من يخالفون الكتابَ والسُّنّةَ والإجماعَ ويدّعون تحصيلَ القواطع العقليّة إلّا شُبَه المعقولات لا حقائقها[(٣)].

قال العلامة عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي (ت:١٣٨٦هـ): «كثيرًا ما يتمسَّكُ أحدُ الفريقين المختلفَينِ منهم كالأشعريّة والمعتزلة بقياس ويرى أنه قطعيٌّ يقينيّ، ويتمسَّكُ الفريقُ الآخر بقياسٍ آخرَ مناقضٍ لذاك ويرى أنه قطعيٌّ يقينيّ، ويَثبُت كلُّ الفريقين على رأيه في قياسه ويحاول القدحَ في قياس مُخالِفِه، ويستمرُّ هذا إلى مئات السّنين»[(٤)]، بل «لا تكاد تجد شُبْهةً عقليةً قد قرَّرها أحدُهم على أنّها برهانٌ قاطعٌ إلّا وجدتَ

والحديث المذكور أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصّحابة برقم (١٣٩)، وعبدُ بنُ حُمَيد في مسنده برقم (٢١٢)، وأسلمُ بن سهل في تاريخ واسط (٢٤٨) وابنُ أبي عاصم في السُّنّة برقم (١٢٢٤) وغيرهم من حديث أبي الدّرداء رضي الله عنه. والحديث قال عنه ابنُ حجر الهيتميّ في الصّواعق المحرِقة (١٩٧/١): «له شواهدُ من وجوه أُخَر تَقضِي له بالصّحة أو الحُسْن، وقد أشار ابنُ كثير إلى الحكم بصحّته».

(١) كتاب الوسيلة بذات الله وصفاته للعُقْباني (١٣٢).

والحديثُ الأوّل أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٨)، وأمّا الثّاني فأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب: التّفسير، باب: برقم (٤٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنّة منزلةً فيه برقم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الصّواعق المرسلة لابن القيّم (٦٦٣/٢).

(٣) ينظر: جامع المسائل لابن تيميّة (٦٤/١).

(٤) آثار الشّيخ العلاّمة عبد الرّحمن بن يحيي المُعَلِّمي اليماني (٤٨٩/١١).

غيره قد نقضها، ثمّ يجيء ثالثٌ فيدفع هذا النّقض، فيجيء رابع فيردُّ الدّفع، وهكذا.

حُجَجٌ تهافَتُ كالزُّجَاج [تخالُها حقًّا] وكُلٌّ كاسرٌ مكسورُ[1]"

ولو كانت الأدلّة العقليّة التي يتمسّك بها المتكلِّمون قطعيّةً - كما يزعمون - لتلاشت النّزاعات بينهم، ولاستولت عليهم الطّمأنينةُ التي تنبعث من وصول القلب إلى شُطآن اليقين، غير أنّ الواقع يشهد بأمرين:

أحدهما: أنّ «أهل الكلام والفلسفة أشدُّ اختلافًا وتنازُعًا بينهم فيها من جميع أرباب العُلُوم على الإطلاق»[2]، سواءٌ من جهة تقرير المسائل أو من جهة إقامة الدّلائل.

ثانيهما: أنه «كلّما كان الرَّجُل منهم أفضلَ كان إقرارُه بالجهل والحَيرة على نفسه أعظم، كما قال بعض العارفين: أكثرُ النّاس شكًّا عند الموت أهلُ الكلام»[3].

وقديمًا نبّه الإمام أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) - وهو الخبيرُ بهاتيك المسالك - إلى أنّ من مَضَارّ علم الكلام «إثارةَ الشُّبُهات، وتحريكَ العقائد وإزالتَها عن الجزم والتّصميم»، و«تأكيدَ اعتقاد المبتدعة للبدعة، وتثبيتَه في صدورهم بحيث تَنْبَعِثُ دواعيهم ويَشتدُّ حرصُهم على الإصرار عليه»[4].

هذا في حين نجد «أنّ ما عند عوامّ المسلمين وعلمائهم أهلِ السُّنّة والجماعة من المعرفة واليقين والطُّمأنينة والجزم بالحقّ والقولِ الثّابت والقطعِ بما هم عليه أمر لا يُنازِع فيه إلّا من سلبه الله العقلَ والدِّين»[5].

(١) رسالة في حقيقة التّأويل للمُعَلّمي (٧٥).

(٢) الصّواعق المرسلة لابن القيّم (٦٦٤/٢).

(٣) الصّواعق المرسلة لابن القيّم (٦٦٤/٢).

(٤) قواعد العقائد للغزالي (٩٩) و(١٠٠).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (٤٩/٤).

المبحث الثّالث

آثار القول بعدم الأخذ بها في مسائل الاعتقاد

للقول باطّراح خبر الواحد وعدم التّعويل عليه في مسائل الاعتقاد مفاسدُ كثيرة، من أبرزها ما يلي:

أ- **عدم الثّقة بالنُّصُوص الشّرعيّة**، وهذه من أعظم الجنايات على الشّريعة، حيث أزالوا حُرمة النُّصُوص من صدور كثير من النّاس وزعزعوا ثقتَهم بها، وبذلك صدّوا عن سبيل الله دون أن يشعروا.

وقد تنبّه غيرُ واحد من المعاصرين إلى خطورة التّهوين من شأن خبر الآحاد في نفوس الطُّلّاب على المدى البعيد فقال المستشار سالم البَهْنَساوي (ت:١٤٢٧هـ): «ظهرت مادّةٌ علميّة تَغْرِس في نُفُوس الطّلاب أنّ السُّنّة النّبويّة ظنِّيّة الثُّبُوت، وهم يعلمون أنّ الأحاديث المتواترة نادرة وأنّ أحكام الشّريعة أكثرُها من سُنَّة الآحاد وأنها مُلْزِمَةٌ للأُمّة، ومن ثَمّ تصبح هذه الأقوال جنايةً ضدّ السُّنّة النّبويّة لا تقلّ أثرًا عن جناية المستشرقين وتلاميذِهم من المسلمين»[(١)].

وعلّق الدّكتور أحمد حجازي السّقّا (ت:٢٠٠٥م) على منع أبي عبد الله الرّازي من التّمسُّك بالدّلائل اللّفظيّة في المطالب اليقينيّة بقوله: «المؤلِّف قد جانبَهُ الصّوابُ في هذا الحُكم، فإنه بقوله: (إنّ القرآن يفيد الظّنّ ولذلك يجب الاعتمادُ على الأدلّة العقليّة) يَهدِم أصولَ الدِّين بالكُلِّيّة»[(٢)].

وتأمّل كيف أثّر هذا الطّرحُ الكلاميُّ في طريقة تعاملهم مع ظواهر النُّصُوص السّمعيّة بما يُشعر بالتّهوين من شأنها حتى في باب التّأويل، فهذا أبو المعالي الجُوَيني (ت:٤٧٨هـ) يشير إلى أنه لا يلزم تأويلُ ظواهر أحاديث الآحاد الثّابتة فيقول: «أمّا الأحاديث التي يتمسّكون بها فآحاد لا تُفضي إلى العلم، ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغًا، لكنّا نومئ إلى تأويل ما دُوِّن منها في الصّحاح»[(٣)].

ويقرّر في موضع ثانٍ «أنّ ما يصحّ في الصّحاح من الآحاد لا يلزم تأويلُه، إلّا أن نخوض فيه مسامحين»[(٤)].

---

(١) السُّنّة المُفترى عليها للبَهْنَساوي (١٤٩).

(٢) المطالب العالية من العلم الإلهي للرّازي - هامش رقم ١ - (١١٨/٩) بحذفٍ يسير.

(٣) الإرشاد للجُوَيني (١٦١).

(٤) الشّامل للجُوَيني (٥٦١).

ويقول أبو إسحاق الشّيرازي (ت:٤٧٦هـ): «في مسائل الأصول [أي: في التّوحيد وإثبات الصِّفات] أدلّة عقليّة موجبةٌ للعلم قاطعةٌ للعذر، فلا حاجة بنا إلى خبر الواحد!»[١].

وفي سياقٍ آخر نجد أبا حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ينصّ على أنّ «أمر الظّواهر هيّن؛ فإنّ تأويلها ممكن!»[٢].

كما يبيّن أبو الحسن الآمدي (ت:٦٣١هـ) السّببَ في إيراده بعضَ النُّصُوص في مسألة الرُّؤية أنّ ذلك ليس للاحتجاج بها وإنما لاستدراج العوامّ الذين تقصر مداركُهم عن فهم البراهين العقليّة فيقول: «وعلى الجملة فلسنا نعتمد في هذه المسألة على غير المسلك العقليّ الذي أوضحناه، إذ ما سواه لا يخرج عن الظّواهر السّمعيّة والاستبصارات العقليّة وهي ممّا يتقاصر عن إفادة القطع واليقين، فلا يُذكَر إلّا على سبيل التّقريب واستدراجِ قانعٍ بها إلى الاعتقاد الحقيقي، إذ رُبّ شخص يكون انقيادُه إلى ظواهر الكتاب والسُّنّة واتّفاقِ الأُمّة أتمّ من انقياده إلى المسالك العقليّة والطُّرُق اليقينيّة؛ لخشونة مَعركِها وقُصُوره عن مَدركِها»[٣].

ويدّعي أبو عبد الله الرّازي (ت:٦٠٦هـ) «أنّ الأُمّة مجمعة على أنه ليس في المسائل الشَّرعيّة دلالةٌ قاطعة»[٤].

وحين علّق أبو عُبَيد القاسم بن سلّام (ت:٢٢٤هـ) على بعض أحاديث الصِّفات بقوله: «هذه الأحاديث حقّ لا شكّ فيها، رواها الثِّقاتُ بعضُهم عن بعض» اعترض عليه بعضُ المعاصرين بالقول: إنّ «العقيدة لا يكفي فيها رواية الثِّقات، بل لا بدّ من خبر يُفيد اليقين»[٥].

وهذا كلُّه ليس إلّا نتيجةً طبيعيّة للأصل الذي تبنّوه.

ب- لمزُ الصّحابة رضي الله عنهم والطّعن في أئمّة السُّنّة ومصنّفاتهم في الصِّفات.

على الرّغم من أنّ تعظيم الصّحابة وحفظ مكانتهم والدّفاع عنهم والسّكوت عمّا شجر بينهم هي نقطة التقاءٍ منهجيّ ثابتة بين أهل الحديث والأشاعرة إلّا أنّ الرّغبة في الانتصار للمنهج العقلي في مقابل ردّ أحاديث الآحاد ألجأتَ بعضَهم واضطرّته إلى الوقوع في لمزهم، فقال أبو عبد الله الرّازي (ت:٦٠٦هـ): «إنّ أجلّ طبقاتِ الرُّواة قدرًا وأعلاهم منصبًا الصّحابةُ رضي الله عنهم، ثُمّ إنّا نعلم أنّ رواياتِهم لا تُفِيد القطع واليقين، والدّليل عليه أنّ هؤلاء المحدّثين رووا عنهم أنّ كلَّ واحدٍ منهم طعن في الآخر، ونسَبَهُ إلى ما لا ينبغي.

(١) شرح اللُّمَع للشِّيرازي (٦٠١/٢)
(٢) معارج القُدس للغزالي (١١٢).
(٣) غاية المَرام للآمدي (١٧٤).
(٤) المحصول للرّازي (٢٣٩/٦).
(٥) التّمهيد لابن عبد البرّ (١٥٠/٧).

أليس من المشهور أنّ عمرَ طعَنَ في خالد بن الوليد؟! وأنّ ابنَ مسعود وأبا ذرّ كانا يُبالِغان في الطّعن في عثمان؟! ونُقِلَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها بالغت في الطّعن في عثمان.

وأليس أنّ عمرَ قال في عثمان: إنه كَلِفٌ بأقاربه؟! وقال في طلحةَ والزُّبير أشياءَ أُخَر تجري هذا المجرى.

أليس أنّ عليًّا كرّم الله وجهَه سمع أبا هريرة يومًا كان يقول: أخبرني خليلي أبو القاسم، فقال له علي: متى كان خليلُك؟!

أليس أنّ عمر رضي الله عنه نهى أبا هريرةَ عن كثرة الرِّواية؟!

أليس أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما طعَنَ في خبر أبي سعيد في الهَرْق؟! وطعَنَ في خبر أبي هريرةَ في غَسْل اليدين، وقال: كيف يُصنَع بمهر أُمِّنا؟!

أليس أنّ أبا هريرة لـمّا روى من أصبح جنبًا فلا صوم له طَعَنُوا فيه؟!

أليس أنّ أبن عمر لـمّا روى أنّ الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه طَعَنت عائشة فيه بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤] ...» إلخ[1].

---

(١) أساس التّقديس للرّازي (١٢٧).

تنبيه: الرّدُّ على ما أورده أبو عبد الله الرّازي في هذا الموضع يطول، غير أننا نُشير إلى ثلاثة أمور إجماليّة:

الأمر الأوّل: أنّ الفخر الرّازي ليس له قدمٌ في علم الحديث بل هو حاطب ليل كما هو معلوم، ولهذا فإنّ كثيرًا مما ذكره عن الصّحابة رضي الله عنهم لا يصحّ عنهم، بل هو مُتَلَقَّف عمّن سبقه من أهل البدع والأهواء، ومن ذلك دعواه أنّ عليًّا سمع أبا هريرة يومًا وهو يقول: أخبرني خليلي أبو القاسم، فقال له علي: متى كان خليلُك؟! فهذا ليس له سندٌ في شيء من كتب السُّنّة وإنما حكاه أحدُ رؤوس المعتزلة وهو أبو إسحاق النَّظّام، كما في تأويل مختلف الحديث لابن قُتَيبة (٤١).

الأمر الثّاني: أنّنا حتى لو سلّمنا جدلًا بصحّة جميع ما ساقه أبو عبد الله الرّازي ليَرُدَّ بموجبه الأحاديثَ الواردة في صفات الله فإنّ ذلك في حقيقة الأمر دليلٌ عليه لا له؛ من جهة أنّ جميع تلك المنقولات إنما كانت في أمور اجتهاديّة تتّصل بمسائل الفقه أو السّياسة الشّرعيّة أو غيرهما، وليس فيها حرفٌ واحد يتعلّق بأبواب الاعتقاد ممّا يدلّ دلالةً قاطعة على أنهم كانوا متّفقين فيه روايةً وقبولًا.

الأمر الثّالث: أنّ في بعض هذه المنقولات تصحيفًا وتحريفًا من النُّسّاخ أو غيرهم، ومن ذلك ما جاء في المطبوعة: «فكيف نصنع بمهر أُمِّنا؟!» فهذا ممّا لم أعثر عليه في شيء من كتب السُّنّة ولا معنى له على هذه الصِّفة.

والذي في مسند الإمام أحمدَ برقم (٨٩٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فليُفرِغْ على يديه من إنائه ثلاثَ مرّات؛ فإنه لا يدري أين باتت يدُه؟! فقال قيسٌ الأشجعيُّ: يا أبا هريرةَ، فكيف إذا جاء مِهْرَاسُكم؟ قال: أعوذ بالله من شَرِّكَ يا قيسُ!».

وقيسٌ ليس صحابيًّا وإنما هو تابعيٌّ من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤٨٠/٤)، الإصابة لابن حجر (٥٦٧/٥)، الأنوار الكاشفة للمُعَلِّمي (١٧١).

فائدة»: (المِهْرَاس): حجرٌ مستطيل منقور الوسط يسع ماء كثيرًا، يُصَبُّ فيه الماء ويُتَوضّأ منه، وهو كبير بحيث لا يُقِلُّه الرِّجال ولا يُحرِّكونه لثقله، وكان أهل المدينة يتوضّؤون منه. ينظر: غريب الحديث لابن سلّام (١٨٥/٤)، تاج العروس للزَّبيدي

ولا يخفى أنّ مقصود ابن خطيب الرَّي (ت:٦٠٦هـ) ممّا ساقه هنا هو توهينُ خبر الواحد بالتّشكيك في نقَلَتِه، وكأنه يقول: إذا كان هذا هو حالَ الصّحابة الذين هم أفضلُ طَبَقَات نَقَلَة الأخبار فكيف بمن دونهم من الرُّواة؟! بل صرّح بذلك فقال: «اشتهر فيما بين الأُمّة أنّ جماعةً من الملاحدة وضعوا أخبارًا منكرةً واحتالوا في ترويجها على المحدِّثين، والمحدِّثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها بل قبلوها، وأيُّ منكَر فوق وصفِ الله تعالى بما يَقدَح في الإلهيّة ويُبطِل الرُّبوبيّة؟! فوجب القطعُ في أمثال هذه الأخبار بأنها موضوعة»[1].

وكرّر بدر الدِّين ابنُ جماعة (ت:٧٣٣هـ) هذه الفِكرة فقال: «غلب على كثير من المحدِّثين مجرَّدُ النّقل والإكثارُ من الغرائب مع جهلهم بما يجب لله تعالى من الصِّفات وما يستحيل عليه بأدلّةِ ذلك القطعيّة القاطعة عند أهل النَّظَر والعلم، إذ قَنِعُوا من العلم بمجرَّد النّقل وهو في الحقيقة كما قال بعضُ الأئمّة: الاقتصار على جمع الحديث بِضاعة النَّوكى»[2].

(٢٨/١٧). وأراد قيسٌ بذكر (المِهْراس) توهينَ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من الأمر بغسل اليد ثلاثًا قبل غمسها في الإناء، فالمِهراس أثقل من أن يصاغى في الوضوء، بل لا بدّ من غمس اليد فيه، وقد تعوّذ أبو هريرة رضي الله عنه من شرّه؛ لأنه فهم منه الاعتراضَ على قول النّبيّ ﷺ، وليس هذا موضع استقصاء الكلام على المسألة. ينظر: أحكام القرآن للجَصّاص (٣٥٩/٣)، طرح التّثريب في شرح التّقريب للعراقي وابنه (٤١/٢).

(١) أساس التّقديس للرّازي (١٢٨).

(٢) إيضاح الدّليل لابن جَمَاعة (٢٣٣). والنَّوكى: الحمقى. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٢/٥)، لسان العرب لابن منظور (٥٠١/١٠).

الخاتمة

- **وتتضمّن أهمّ النتائج:**

١. وبعد أنّ منّ الله تعالى عليّ بالانتهاء من هذا البحث فهذا عرض لأهمّ نتائجه:

٢. أنّ أوّل من ذهب إلى التّفريق بين الآحاد والمتواتر في مسائل الاعتقاد وقصرِ القبول على المتواتر هم المعتزلة.

٣. أنّ الحجّة الأساسيّة التي يعتمدون عليها في هذا التّفريق أنّ العقائد يجب أن تكون قطعيّة، والقطعي لا يثبت إلّا بقطعي، وهو ما لا يصدق على أحاديث الآحاد.

٤. أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لم يكن يفرّقون بين المتواتر والآحاد في موجبات العمل والتّصديق، بل كانوا يعوّلون على خبر الواحد متى ما صحّ عندهم كما يعوّلون على المتواتر.

٥. أنّ من أكبر تناقضات المتكلِّمين هو احتجاجُهم بخبر الواحد في باب الأحكام وطرحُه بالكلِّيّة في باب الاعتقاد، مع أنّ الرّاوي هو الرّاوي نفسه.

٦. أنّ نظرة المتكلِّمين التبجيليّة للعقل وتعظم دوره في مسائل الاعتقاد أثرًا كبيرًا في موقفهم التهميشي من خبر الآحاد.

٧. أنّ من تناقضات بعض المدارس الكلاميّة احتجاجهم بخبر الواحد في جملة من مسائل الاعتقاد المتعلِّقة بالآخرة.

٨. أنّ عدم الثّقة بالنصوص الشّرعية من أعظم المفاسد التي نشأت عن القول باطّراح خبر الواحد في مسائل الاعتقاد

فهرس المصادر والمراجع

١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، ذمّ الكلام وأهله، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية - د.م، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣- أبو الثّناء محمود بن عبد الله الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المَثاني، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.

٤- أبو الخطاب ابن دِحْيَة، الابتهاج في أحاديث المعراج، تحقيق وتخريج: د.رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٦- أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٨- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٩- أبو حامد الغزالي، قواعد العقائد، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب - لبنان ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١١- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٢- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، معارج القدس في مدراج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، ١٩٧٥م.

١٣- أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي، الغنية في أصول الدِّين، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٧م.

١٤- أبو عُبيد القاسم بن سلّام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٥- أبو يعلى ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، د.م، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٦- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٧- أحمد بن الحسين البيهقي، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ، مكتبة السوادي للتوزيع - القاهرة، د.ط، د.ت.

١٨- أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيميّة د.م، ط٢، د.ت.

١٩- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيميّة، بيان تلبيس الجهميّة في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكّة المكرّمة، ط١، ١٣٩٢هـ.

٢٠- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيميّة، جامع المسائل، تحقيق: محمد عُزَير شمس، دار عالم الفوائد - الرِّياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيميّة، درء تعارض العقل والنّقل، تحقيق: عبد اللّطيف عبد الرّحمن، دار الكتب العلميّة - بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٢- أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السُّنّة النّبويّة - أنقرة، د.ط، د.ت.

٢٣- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدِّين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.

٢٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الصّواعق المُحرِقة على أهل الرَّفْض والضّلال والزَّندقة، تحقيق:

عبد الرّحمن بن عبد الله التُّركي وكامل محمد الخرّاط، مؤسّسة الرِّسالة - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٧- أحمد عبد الرّحيم بن الحسين العراقي، طرح التَّثريب في شرح التّقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٨- أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المؤيد للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠- إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السُّنّة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣١- د.ثائر علي الحلاق، الآراء الكلامية لصفي الدين الهندي مع تحقيق كتابه الرسالة التسعينية في الأصول الدّينية، دار النوادر اللبنانيّة - بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣٢- د.حسن الشّافعي، الآمدي وآراؤه الكلاميّة، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٣- سالم علي البَهْنَساوي، السُّنّة المُفترى عليها، دار الوفاء بالقاهرة ودار البحوث العلمية - الكويت، ط٣ ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٤- سعيد بن محمد العُقْباني، كتاب الوسيلة بذات الله وصفاته، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف - بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٥- سلامة القضاعي العزامي الشافعي، البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة وبراهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة، مطبعة السعادة - القاهرة، د.ط، د.ت.

٣٦- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

٣٧- طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، توجيه النَّظَر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٨- عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، شرح الأصول الخمسة، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة - القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٩- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٠- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين،

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٤١- عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، المطبعة السلفية ومكتبتها وعالم الكتب - بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٢- عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، رسالة في حقيقة التأويل، تحقيق: جرير بن العربي الجزائري، دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٣- عبد الرّحمن بن يحيي المعلِّمي، آثار الشّيخ العلّامة عبد الرّحمن بن يحيي المعلِّمي اليماني، دار عالم الفوائد - السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٤- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٤٥- عبد السلام وعبد الحليم وأحمد آل تيمية، المسوَّدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني - القاهرة، د.ط، د.ت.

٤٦- عبد الله بن أحمد بن حنبل، السُّنّة، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٧- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجُنّة المُنَاظر، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٨- عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدِّيْنَوَرِي،، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النّجّار، دار الجيل - بيروت، د.ط، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

٤٩- عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٠- عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشّامل في أصول الدِّين، تحقيق: علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار، المعارف - الإسكندرية، د.ط، ١٩٦٩م.

٥١- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد، تحقيق وتعليق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي - مصر، د.ط، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٥٢- عبدُ بن حُمَيد بن نصر، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٣- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٤- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٥- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٦- علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٧- علي بن محمد بن سالم الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدِّين، تحقيق: د.أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والآثار القومية بالقاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٨- علي بن محمد بن سالم الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللّطيف، المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميّة - القاهرة، د.ط، ١٣٩١هـ.

٥٩- عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، السُّنّة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٠- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار السلام للطباعة والنشر - مصر، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦١- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيّم، الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٢- محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزيّة، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.

٦٣- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، الكوكب المنير المسمى شرح مختصر التحرير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٤- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصّحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيّامِه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٥- محمد بن جعفر الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، د.ط، د.ت.

٦٦- محمد بن عبد الله بن بهادر الزَّرْكَشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٧- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦٨- محمد بن عمر الرّازي، نهاية العُقُول في دراسة الأصول، تحقيق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الذّخائر - بيروت، د.ط، د.ت.

٦٩- محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق: الدّكتور أحمد حجازي السّقا، دار الكتاب العرب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٠- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، أساس التقديس في علم الكلام، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧١- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٢- محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، مفاتيح الغيب المعروف بـ(التّفسير الكبير)، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٣- محمد بن عيسى بن سَوْرَة التِّرمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.

٧٤- محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي ابن الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيِّم، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م

٧٥- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

٧٦- محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، د.ن، د.م، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٧- محمد بن عليّ بن محمد ابن أبي العِزّ، شرح العقيدة الطّحاويّة، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤، ١٣٩١هـ.

٧٨- محمد بن محمد بن محمد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المختصّين، دار الهداية، د.م، د.ط، د.ت.

٧٩- مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النُّعمانيّة - باكستان، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٨٠- مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشَيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

التّراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.

٨١- مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري، المكتبة التوفيقية - القاهرة، د.ط، د.ت.

٨٢- منصور بن محمد بن منصور السَّمْعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار - السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨٣- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨٤- يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤُون الإسلاميّة - المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ.

٨٥- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ١٣٩٨هـ.

Sources and references:

1.Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al- Shirazi Al- Lama` fi Usul Al- Fiqh, Dar Al-Kutub Al- Ilmiyya - Beirut, 1, 1405 AH - 1985 AD.

2.Abu Ismail Abdullah bin Muhammad bin Ali Al- Harawi, disparaging speech and its people, investigation: Abdullah bin Muhammad bin Othman Al- Ansari, Al- Ghuraba Archaeological Library - d., 1, 1419 AH - 1998 AD.

3.Abu Al- Thana Mahmoud bin Abdullah Al- Alusi, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Psalms, House of Revival of the Arab Heritage - Beirut, d.T., d.T.

4.Abu Al- Khattab Ibn Dihya, Al- Ibtihaj fi Ahadith Al- Miraj, investigation and graduation: Dr. Rifaat Fawzi Abdel Muttalib, Al- Khanji Library - Cairo, 1, 1417 AH - 1996 AD.

5.Abu Bakr Ahmed bin Ali Al- Razi Al- Jassas, Provisions of the Qur'an, investigated by: Muhammad Al- Sadiq Qamhawi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, d.I, 1405 AH.

6.Abu Bakr bin al- Arabi al- Ma'afari al- Maliki, The Harvest in Usul al-Fiqh, achieved by: Hussain Ali Al- Yadri and Saeed Fouda, Dar Al- Bayariq - Amman, 1, 1420 AH - 1999 AD.

7.Abu Bakr Muhammad ibn al- Tayyib al- Baqlani, Fairness in what must be believed and it is not permissible to be ignorant of it, investigation: Imad al- Din Ahmad Haidar, World of Books - Lebanon, 1, 1407 AH - 1986 AD.

8.Abu Bakr Muhammad bin Al- Tayyib Al- Baqlani, Al- Taqreeb and Al- Irshad (Al- Saghir), investigation: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Znaid, Al- Resala Foundation - Beirut, 2, 1418 AH - 1998 AD.

9.Abu Hamid Al- Ghazali, Bases of Beliefs, investigation: Musa Muhammad Ali, World of Books - Lebanon 2, 1405 AH - 1985 AD.

10.Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al- Ghazali,

Al- Mankhool in the Commentaries of the Origins, investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al- Fikr - Damascus, 2, 1400 AH.

11.Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al- Ghazali, Ma'arij Al- Quds in the Paths of Self- Knowledge, Dar Al- Afaq Al- Jadeeda - Beirut, 2nd Edition, 1975 AD.

12.Abu Saeed Abdul Rahman Al- Nisaburi Al- Metwally, Rich in Fundamentals of Religion, investigation: Imad Al- Din Ahmed Haidar, Cultural Books Foundation - Lebanon, 1, 1406 AH - 1987 AD.

13.Abu Obaid Al- Qasim bin Salam Al- Harawi, strange hadith, investigation: Dr. Muhammad Abd al- Mu`id Khan, Dar al- Kitab al- Arabi - Beirut, 1, 1396 AH.

14.Abu Ya`la Ibn Al- Far`, The Kit on Usul al- Fiqh, investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al- Mubaraki, d.n., d.m., 2nd edition, 1410 AH - 1990 AD.

15.Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al- Maliki, famous as Al- Qarafi, explaining the revision of the chapters, investigation by: Taha Abdel- Raouf Saad, United Technical Printing Company - Cairo, 1, 1393 AH - 1973 AD.

16.Ahmed bin Al- Hussein Al- Bayhaqi, Names and Attributes, Investigation: Abdullah bin Muhammad Al- Hashdi, Al- Sawadi Library for Distribution - Cairo, d.T, d.T.

17.Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, the collection of fatwas of Sheikh Al- Islam Ibn Taymiyyah, investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Ibn Taymiyyah Library d.d., 2nd edition, d.T.

18.Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah, Explanation of the Jahmiyyah's Tailoring in the Establishment of their Theological Bid'ah, Investigation: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, Government Press - Makkah Al- Mukarramah, 1, 1392 AH.

19.Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah, collector of issues, investigation: Muhammad Uzair Shams, Dar Alam Al- Fawa'id - Riyadh, 1, 1422 AH.

20.Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah, Warding off the Conflict of Reason and Transmission, investigation: Abdul Latif Abdul Rahman, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut, d., 1417 AH - 1997 AD

21.Ahmed bin Ali bin Thabit Al- Baghdadi, honor of the companions of hadith, investigation: Dr. Muhammad Saeed Khatioglu, House of Revival of the Prophetic Sunnah - Ankara, d.T., d.T..

22.Ahmed bin Ali bin Hajar Al- Asqalani, The Injury in Distinguishing the Companions, investigation: Ali Muhammad Al- Bajawi, Dar Al- Jeel - Beirut, 1, 1412 AH - 1992 AD.

23.Ahmed bin Ali bin Hajar Al- Asqalani, Fath Al- Bari Sharh Sahih Al- Bukhari, investigation: Moheb Al- Din Al- Khatib, Dar Al- Maarifa - Beirut, d.T, d.T.

24.Ahmed bin Ali bin Hajar Al- Asqalani, Nuzha Al- Zahraa fi Al- Nuktaba al- Fikr in the term Ahl al- Athar, investigation by: Abdullah bin Dhaif Allah al- Rahili, Safir Press - Riyadh, 1, 1422 AH.

25.Ahmed bin Muhammad bin Hajar Al- Haytami, The Thunderbolts that Burn the People of Rejection, Misguidance and Heresy, Investigation: Abdul Rahman bin Abdullah Al- Turki and Kamel Muhammad Al- Kharrat, Al- Resala Foundation - Beirut, 1, 1417 AH - 1997 AD.

26.Ahmed Abdel- Rahim bin Al- Hussein Al- Iraqi, Presentation of Al- Tathreeb fi Sharh Al- Taqreeb, achieved by: Abdel- Qader Muhammad Ali, Dar Al- Kutub Al- Ilmia - Beirut, 1, 2000 AD.

27.Aslam bin Sahl Al- Razzaz Al- Wasiti, The History of Wasit, investigation: Corgis Awad, World of Books - Beirut, 1, 1406 AH.

28.Ismail bin Katheer Al- Qurashi Al- Dimashqi, Al- Moayyed Al- Hathith Explanation of the Abbreviation of Hadith Sciences, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al- Moayad for Publishing and Distribution - Riyadh, 1, 1418 AH - 1997 AD.

29.Ismail bin Muhammad bin Al- Fadl Al- Asbahani, The Argument in the Explanation of the Proof and Explanation of the Creed of Ahl as- Sunnah, investigated by: Muhammad bin Rabie bin Hadi Omair Al- Madkhali, Dar Al-Raya - Riyadh, 2, 1419 AH - 1999 AD.

30.Dr. Thaer Ali Al- Hallaq, the theological opinions of Safi Al- Din Al-Hindi with the verification of his book Al- Risala Al- Sana'iny fi Al- Usul Al-Diniyah, Dar Al- Nawader Al- Lubnaniah - Beirut, 1, 1435 AH - 2014 AD.

31.Dr. Hassan Al- Shafei, Al- Amidi and his Theological Views, Dar Al- Salaam - Cairo, 1, 1418 AH - 1998 AD.

32.Salem Ali Al- Bahnasawy, the slandered Sunnah, Dar Al- Wafa in Cairo and the Scientific Research House - Kuwait, 3rd edition, 1409 AH - 1989 AD.

33.Saeed bin Muhammad Al- Aqbani, Kitab Al- Wasilah, by God and His Attributes, achieved by: Nizar Hammadi, Al- Maaref Foundation - Beirut, 1, 1429 AH - 2008 AD.

34.Salama Al- Quda'i Al- Azzami Al- Shafi'i, The Shining Evidences in Refuting Some Common Heresies and the Evidence of the Book and the Speaking Sunnah on the occurrence of the group shots completed or suspended, Al-Saada Press - Cairo, d.T, d.T.

35.Suleiman bin Al- Ash'ath bin Ishaq Al- Sijistani, Sunan Abi Dawood, investigation: Muhammad Mohi Al- Din Abdul Hamid, Dar Al- Fikr - Beirut, d.T, d.T.

36.Taher bin Saleh bin Ahmed al- Jazaery, Directing Attention to the Origins of Athar, Investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Li-

brary - Aleppo, 1, 1416 AH - 1995 AD.

37.Abdul- Jabbar bin Ahmed Al- Hamadani, Explanation of the Five Fundamentals, Commentary: Ahmed bin Al- Hussein bin Abi Hashem, investigation: Abdul Karim Othman, Wahba Library - Cairo, 3rd edition, 1416 AH - 1996 AD.

38.Abd al- Rahman ibn Ali ibn al- Jawzi, The Path to Exegesis, The Islamic Bureau - Beirut, 3rd edition, 1404 AH.

39.Abdul Rahman bin Nasser Al- Saadi, Tayseer Al- Karim Al- Rahman in the interpretation of the words of Al- Mannan, investigated by: Ibn Uthaymeen, Al- Resala Foundation - Beirut, 1, 1421 AH - 2000 AD.

40.Abd al- Rahman bin Yahya al- Muallami, The Lights Revealing What is in the Book of Lights on the Sunnah of Misleading, Misleading and Risky, Salafi Press and Library and World of Books - Beirut, d., 1406 AH - 1986 AD.

41.Abdul Rahman bin Yahya Al Mualami, A Treatise on the Reality of Interpretation, Investigation: Jarir bin Al Arabi Al Jaza'iri, Atlas Al Khadra Publishing and Distribution House - Riyadh, 1, 1426 AH - 2005 AD.

42.

43.Abdul Rahman bin Yahya Al Mualami, The Archeology of the Sheikh, the Scholar Abdul Rahman bin Yahya Al Mualami Al Yamani, Dar Alam Al Fa`id - Saudi Arabia, 1, 1434 AH.

44.Abd al- Rahim bin al- Hassan al- Asnawi, The End of the Soul, Explanation of the Access Platform, Dar al- Kutub al- Ilmiyya - Beirut, 1, 1420 AH - 1999 AD

45.Abd al- Salam, Abd al- Halim and Ahmad al- Taymiyyah, the draft in the principles of jurisprudence, achieved by: Muhammad Mohi al- Din Abd al- Hamid, al- Madani Press - Cairo, d.T, d.T.

46.Abdullah bin Ahmed bin Hanbal, Sunnah, investigation: Dr. Muhammad

Saeed Salem Al- Qahtani, Dar Ibn Al- Qayyim - Dammam, 1, 1406 AH.

47.Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al- Maqdisi, Rawdat Al- Nazir and Jannat Al- Manazer, investigation: Dr. Abdul Aziz bin Abdul Rahman Al- Saeed, Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh, 2nd floor, 1399 AH.

48.Abdullah bin Muslim bin Qutayba Al- Dinwari, Interpretation of the Different Hadiths, investigation: Muhammad Zuhri Al- Najjar, Dar Al- Jeel - Beirut, d., 1393 AH - 1972 AD.

49.Abdul- Malik bin Abdullah Al- Juwayni, The Proof in the Fundamentals of Jurisprudence, investigated by: Salah bin Muhammad bin Awaidah, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut, 1, 1418 AH - 1997 AD.

50.Abd al- Malik bin Abdullah al- Juwayni, al- Shamil fi Usul al- Din, achieved by: Ali Sami al- Nashar, Faisal Badir Aoun and Suhair Muhammad Mukhtar, al- Maaref - Alexandria, d.T., 1969.

51.Abdul- Malik bin Abdullah bin Yusuf Al- Juwayni, Guidance to Breaking Evidence in the Origins of Belief, Investigation and Commentary: Dr. Muhammad Youssef Musa and Ali Abdel Moneim Abdel Hamid, Al- Khanji Library - Egypt, d., 1369 AH - 1950 AD.

52.Abd Bin Hamid Bin Nasr, Al- Musnad Abd Bin Hamid, Investigation: Subhi Al- Badri Al- Samarrai and Mahmoud Muhammad Khalil Al- Saidi, Library of the Sunnah - Cairo, 1, 1408 AH - 1988 AD.

53.Ali bin Ahmed bin Hazm Al- Andalusi, "The Accuracy in the Fundamentals of Judgments", Dar Al- Hadith - Cairo, 1, 1404 AH.

54.Ali bin Abdul Kafi Al- Subki, Al- Ibhaj fi Sharh Al- Minhaj, investigation: a group of scholars, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut, 1, 1404 AH.

55.Ali bin Muhammad Al- Amidi, "Al- Hakam fi Usul Al- Ahkam", investigated by: Dr. Sayed al- Jumaili, Dar al- Kitab al- Arabi - Beirut, 1, 1404 AH.

56.Ali bin Muhammad Al- Jazari, The Lion of the Forest in the Knowledge

of the Companions, achieved by: Adel Ahmed Al- Rifai, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 1417 AH - 1996 AD.

57.Ali bin Muhammad bin Salem al- Amidi, Early Ideas in the Origins of Religion, investigated by: Dr. Ahmed Muhammad al- Mahdi, National Book and Antiquities House Press, Cairo, 2, 1424 AH - 2004 AD.

58.Ali bin Muhammad bin Salem al- Amidi, Ghayat al- Maram fi Ilm al- Kalam, achieved by: Hassan Mahmoud Abdel Latif, The Supreme Council for Islamic Affairs - Cairo, d. T, 1391 AH.

59.Amr bin Abi Asim Al- Dahhak Al- Shaibani, Sunnah, investigation: Muhammad Nasir Al- Din Al- Albani, Islamic Bureau - Beirut, 1, 1400 AH.

60.Muhammad bin Ibrahim bin Saad Allah bin Jama`ah, Clarifying the Evidence in Cutting the Arguments of the People of Attention, investigation: Wahbi Suleiman Ghawji Al- Albani, Dar Al- Salaam for Printing and Publishing - Egypt, 1, 1410 AH - 1990 AD.

61.Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn al- Qayyim, the thunderbolts sent on the Jahmiyyah and the Mu'tla, investigation: Dr. Ali bin Muhammad Al- Dakhil Allah, Dar Al- Assimah - Riyadh, 3rd edition, 1418 AH - 1998 AD.

62.Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al- Jawziyyah, the last souls to the land of joys, Dar al- Kutub al- Ilmiyya - Beirut, d.T., d.T.

63.Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al- Futuhi Al- Hanbali, known as Ibn Al- Najjar, Al- Kawkab Al- Munir Al- Kawakib Al- Munir Al- Tahrir. Muhammad Al- Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, Umm Al- Qura University - Makkah, 2nd floor, 1413 AH.

64.Muhammad bin Ismail al- Bukhari, The Sahih al- Mukhtasar al- Mukhtasar of the affairs, Sunnahs and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, investigation: Dr. Mustafa Dib Al- Bagha, Dar Ibn Kathir - Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.

65.Muhammad bin Jaafar Al- Katani, Nazm Al- Muttahir from Al- Mutawatir hadith, achieved by: Sharaf Hijazi, Dar Al- Kutub Al- Salafi - Egypt, d.T., d.T.

66.Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al- Zarkashi, The Ocean of the Ocean in the Origins of Jurisprudence, investigated by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, House of Scientific Books - Beirut, 1, 1421 AH - 2000 AD.

67.Muhammad bin Ali bin Muhammad al- Shawkani, Guiding stallions to achieve the science of assets, investigation: Abu Musab Muhammad Saeed al-Badri, Dar al- Fikr - Beirut, 1, 1412 AH - 1992 AD.

68.Muhammad Bin Omar Al- Razi, The End of the Minds in Studying the Origins, Investigation: Saeed Abdul Latif Fouda, Dar Al- Dakhkira - Beirut, d.T., d.T.

69.Muhammad bin Omar bin Al- Hasan Al- Razi, The High Demands of Divine Knowledge, investigation: Dr. Ahmed Hijazi Al- Saqa, Dar Al- Kitab Al- Arab - Beirut, 1, 1407 AH - 1987 AD.

70.Muhammad bin Omar bin Al- Hussein Al- Razi, The Basis of Sanctification in Theology, Cultural Books Foundation - Beirut, 1, 1415 AH - 1995 AD.

71.Muhammad bin Omar bin Al- Hussein Al- Razi, The Harvest in the Science of Fundamentals, achieved by: Taha Jaber Fayyad Al- Alwani, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, 1, 1400 AH.

72.Muhammad bin Omar bin Al- Hussein Al- Razi, Keys to the Unseen, known as (The Great Tafseer), Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut, 1, 1421 AH - 2000 AD.

73.Muhammad bin Issa bin Surah Al- Tirmidhi, Sunan Al- Tirmidhi, investigation: Ahmed Muhammad Shakir and others, House of Revival of the Arab Heritage - Beirut, d.T., d.T.

74.Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al- Karim al- Baali ibn al- Mawsili,

the summary of the thunderbolts sent on the Jahmiyya and the Mu`talah by Ibn al- Qayyim, investigation: Syed Ibrahim, Dar al- Hadith - Cairo, 1, 1422 AH - 2001 AD

75.Muhammad Bin Yazid Al- Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdel- Baqi, Dar Al- Fikr - Beirut, d.T., d.T.

76.Muhammad Zahid bin al- Hasan al- Kawthari, reprimanding al- Khatib for what he gave in Abu Hanifa's translation of lies, d.n., d.m., d.t., 1410 AH - 1990 AD.

77.Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abi al- Izz, Explanation of the Tahawiyya Creed, Islamic Office - Beirut, 4th edition, 1391 AH.

78.Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al- Zubaidi, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, investigation: a group of specialists, Dar Al- Hidaya, d.d., d.t., d.t.

79.Masoud bin Omar bin Abdullah Al- Taftazani, Explanation of the purposes in theology, Dar al- Maarif al- Numani - Pakistan, 1, 1401 AH - 1981 AD.

80.Muslim ibn al- Hajjaj ibn Muslim al- Qushayri, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al- Baqi, House of Revival of the Arab Heritage - Beirut, d.T., d.T.

81.Al- Kawthari articles, Muhammad Zahid Al- Kawthari, Al- Tawfiqia Library - Cairo, d.T., d.T.

82.Mansour bin Muhammad bin Mansour Al- Samani, Victory for the Companions of Hadith, investigation: Muhammad bin Hussein bin Hassan Al- Jizani, Adwaa Al- Manar Library - Saudi Arabia, 1, 1417 AH - 1996 AD.

83.Nizam Al- Din Al- Hassan Bin Muhammad Bin Hussein Al- Qummi Al- Nisaburi, Interpretation of the Oddities of the Qur'an and the Desires of the Furqan, achieved by: Zakaria Omairan, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut, 1, 1416 AH - 1996 AD.

84. Youssef bin Abdullah bin Abdul- Barr Al- Nimri, preface to the meanings and chains of transmission in Al- Muwatta, investigated by: Mustafa bin Ahmed Al- Alawi and Muhammad Abdul- Kabir Al- Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, d., 1387 AH.

85. Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al- Nimri, collector of the statement of knowledge and its virtues, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut, d., 1398 AH.